بالصحاح في الحديث عند ابي داود وليس كما توهم ابن حزم رحمه الله وقد ذكر انه مذكور في سنن ابي داود ولا ادري هل قصد التشنيع انه في سنن ابي داود معتمد على حديثه فهذا غلط على الرجل او اعتقد ان مجرد الرواية عن الفاسق على سبيل التقوي مع الاعتماد على غيره من الثقات حرام لا يجوز لاحد فهذا اقبح من الاول وقد ذكرنا فيما تقدم ثبوت الرواية عن المجروح في كتب اهل البيت عليهم السلام ونص الامام يحيى بن حمزة وابن الصلاح وغيرهما على ان الرواية ليست بتعديل اذا عرفت هذا فاعلم ان ابا داود روى حديثا عن جماعة من الثقات من طرق كثيرة ثم ذكر الوليد بعدهم على سبيل المتابعة في هذا الحديث الواحد المروي عن الثقات وانا اذكر الحديث الذي رواه ابو داود عن الوليد وابين الطرق التي اعتمد ابو داود عليها واذكر السبب في تقوي ابي داود برواية الوليد بعد روايته الحديث من طرق الثقات فاقول بوب ابو داود في سننه بابا في كراهة الخلوق للرجال وذكر ما ورد في ذلك واستوفى الطرق الصحيحة فروى عن عمار بن ياسر انه قال قدمت على اهلي وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فسلم علي ورحب بي وقال ان الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب اذا نام او اكل او شرب ان يتوضأ وروي عن ابي موسى انه قال لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق وروي عن انس رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر وهذا الحديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه والترمذي والنسائي وروى عن انس ايضا من طريق اخرى ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قلما يواجه رجلا في وجهه بشيء يكرهه فلما خرج قال لو امرتم هذا ان يغسل ذا عنه وهذا الحديث اخرجه الترمذي والنسائي ايضا وروى عن عمار رضي الله عنه من طريق غير الطريق الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب الا ان يتوضأ رواه عنه من طريق الحسن البصري رضي الله عنه ثم بعد هذه الطرق الطريق الثانية روى عن الوليد انه لما فتح نبي الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل اهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤوسهم قال فجيء بي اليه وانا مخلق فلم يمسني من اجل الخلوق هكذا رواه ابو داود وقد روى عن احمد بن حنبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمسه ولم يدع له بالبركة ومنع بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسابق علمه فيه واقول

ان النقاد

ان النقاد من علماء الاثر قد قدحوا في هذا الحديث مع ما فيه من القدح الظاهر بفسق الوليد وقالوا انه لا يصح لوجوه الاول انه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الوليد ساعيا الى بني المصطلق في القصة المشهورة وليس يصح فيمن بعثه رسول الله الى بني المصطلق ان يكون يوم الفتح صبيا صغيرا الوجه الثاني ان زوجته شكته الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح الا يسيرا فمتى كانت هذه الدرجة الوجه الثالث انه قد اسر يوم بدر الوجه الرابع ان الزبير وغيره ذكروا ان الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا اختهما ام كلثوم عن الهجرة قالوا وهجرتها كانت في الهدنة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة فان قلت فكيف غفل ابو داود عن هذا قلت هذا فيه احتمالان الاول ان يكون نسي هذه الامور وغفل عنها على سبيل السهو دون الجهل وقد يسهو الانسان عما يعلم كما يسهو في صلاته وغير ذلك فطاح تقويه بهذا الحديث وذلك جائز عليه كما يجري مثل ذلك لكثير من كبار الحفاظ والنحاة والمتكلمين في كثير من المسائل وكم من امام في الفن يغلط في مسألة واضحة وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في المسألة الاولى الاحتمال الثاني ان يكون رأى في الحديث امرين احدهما انهم كانوا يأتون بصبيانهم اليه عليه السلام فيمسح رؤوسهم ويدعو لهم واما انه اتي بالوليد فلم يمسه ولم يدع له فهذا هكذا من غير ذكر مكة وهذا يحتمل لا دلالة على بطلانه والامر الثاني ما في الحديث ان هذه القصة كانت يوم الفتح وهذا باطل لكن ليس يلزم من القطع ببطلان هذا ان يبطل الحديث كله فمن الجائز ان يكون ~~يوم الفتح~~ الحديث ممكن الصدق ولكن الراوي وهم في ذكر يوم الفتح وليس الوهم في تاريخ القصة يدل على بطلان القصة قطعا الا ترى ان كثيرا من المورخين يغلطون في تاريخ القصص والوفيات فيقولون ان قتل فلان وخروجه كان يوم فلان ثم ينكشف غلطهم في التاريخ ولا يلزم من ذلك ان ذلك الرجل ما قتل اصلا ولا كان له خروج البتة ويقوي هذا الاحتمال وجوه احدها ان احمد بن حنبل ذكر هذا الحديث مع امامته على انه من اعرف الناس بعلم الاثر وعلله وما يتعلق به وتكلم في وجه امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من المسح على راس الوليد وروى احمد بن حنبل ان الوليد شلح يومئذ وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقذره وان الوليد منع بركته عليه السلام الوجه الثاني ان هذا الحديث من مثالب الوليد ومناقضة الى الله على حسنه فهو يبعد ان يكون كذبه لانه عليه لا له بل يبعد ان يكون ما رواه الا وهو معروف عند غيره ولو استطاع كتمه لكتمه الا ترى ان احمد بن حنبل روى انه شلح يومئذ وتقذره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لم يرده

Copyright © King Saud University